



قضايا النزاعات بين سكان الأعالي والأسافل حول قسمة المياه من خلال كتب

النوازل بالغرب الاسلامي قـ5-8هـ/11-14م

**The issues of disputes between the inhabitants of upper and lower lands over the division of water through the Nawazil books in the West of Islam 5-8 AH /11-14 AD**

فتيحة قاضي<sup>1</sup>، نعيمة

جامعة بن خلدون -تيارت-، kadifati7a09@gmail.com

الطيب بوجمعة<sup>2</sup>

جامعة بن خلدون -تيارت-، tayeb\_histoire@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2023/04/16 تاريخ القبول: 2024/10/11 تاريخ النشر: 2024/12/29

**Keywords:** Water division; The nature of conflicts; High population; Below people; The Islamic West.

**Abstract:**

The research dealing with the issue of historical conflicts around the water division in the Islamic West community, among the population of the east and faith through the peaks of the divine and has been stressed that it was closed for the entire population between the two and the relevance of them, the severe and tentity in most, it has been to decode the links between them. It

was a mistaken attempts to find solutions to show legitimate text and take into consideration.

المؤلف المرسل: فتيحة قاضي

البريد الإلكتروني: kadifati7a09@gmail.com

### الملخص:

يعالج البحث قضية الصراعات التاريخية حول قسمة المياه في مجتمع الغرب الإسلامي، وذلك لما لها من أهمية وحظوة اقتصادية، بين سكان الأعالي والأسافل. ولمعالجة هذه المسألة حاولنا الخروج من دائرة المألوف بالبحث في المصنفات التاريخية، وعمدنا النظر في كتب النوازل من خلال قراءة ما ورد في متونها من فتاوى وتحليلها تحليلاً دقيقاً.

وقد توصلنا إلى أنّ مسألة القسمة كانت السبب الرئيس في حدوث النزاعات بين الساكنتين؛ متأرجحة بين اللين والتصلح في بعضها، والحدة والخشونة في أغلبها، مما أدى إلى فك الروابط بينهم، وقد كان للفقهاء مواقف حاولوا فيها إيجاد حلول من خلال إظهار النص الشرعي في أكثر من مناسبة، غير أنّه كان للعرف كلمته فظلت بعض الخصومات عالقة رغم محاولة السلطة القضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: قسمة المياه؛ طابع النزاعات؛ سكان الأعالي؛ سكان الأسافل؛ الغرب الإسلامي.

### 1. مقدمة:

يعتبر الماء عنصر فعالاً في البناء الحضاري للمجتمعات، ويُشكل في نفس الوقت تهديداً لأمنه واستقراره، وبالتالي فهو سلاح ذو حدين، لأنّ استمرارية الحياة وتوقفها رهينة عليه. وبسبب عدم تكافؤ فرص توزيعه ظهرت العديد من



الصراعات الدائمة بين السُكان أَرَقَّت المجتمعين المغربي والأندلسي معا، رغمَّ التدابير الفردية والجماعية المتبعة من أجل فك هذه النزاعات.

ومن خلال اطلعنا على بعض النوازل الفقهية، وجدنا أنَّ مسائل نزاعات المياه نالت قسطا وافرا من مجموع القضايا الاقتصادية نظرا لتكرار حدوثها، وكلها تُبين مدى حدة الصراع حول قوانين وحوليات القسمة، لأنَّها في كثير من الأحيان كانت تؤدي إلى القتل، وقد كان المجتمع الريفي عامة وسكان الأعالى والأسافل خاصة المتضرر الأول منها؛ وذلك لتمرکز الأنشطة الفلاحية بأراضيهم أين يكون هؤلاء بحاجة ماسة لسقي أراضيهم ومواشيهم.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تجلت أسباب صراعات سكان الغرب الإسلامي حول قسمة المياه خاصة الفلاحين منهم؟ وكيف تعامل الفقهاء معها من خلال التوفيق بين النظر في النص الشرعي والاحتكام للعرف القبلي؟

وإنَّ الهدف من دراستنا الخلاص إلى التعرف على أسباب ومقتضيات الصراع حول القسمة وآثارها على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وكذا تبيان وجهة النظر حول المسألة بين ما تقتضيه التشريعات الفقهية وما سنته الأعراف القبلية في إصلاح النزاعات الدامية بين السكان، وفق المنهج التاريخي التحليلي.

2. المياه في الغرب الإسلامي؛ مصادرها وآليات تخزينها وطرق قسمتها:

1.2. مصادر المياه وآليات تخزينها واستغلالها:

تتميز جغرافية بلاد الغرب الإسلامي باختلاف أقاليمها وتشعب تضاريسها وتنوع مناخها، والتي أدت بالخير في تنوع مصادر المياه ومواردها لتشكل بذلك عصب الاقتصاد وعموده الفقري، ولا ريب أنَّها مثلت عصب الحياة لقوله تعالى: ﴿وَجَلَعْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>1</sup>، ومنها ما هو طبيعي من خلقه سبحانه وتعالى كمياه الأمطار والأنهار والأودية. ومنها ما كان للجهد البشري يد في استخراجها من منابعه الجوفية؛ كمياه العيون والآبار مثلا، وقد أسهمت كل هذه المصادر إسهاما فاعلا في تزويد المجتمعات بشبكة المياه، غير أننا لا نود التفصيل في هذه النقطة لأنَّ مجمل الدراسات السابقة التي وقعت بين أيدينا تطرقت لها بصورة أو بأخرى، بخلاف هدفنا الأسمى والمتمثل في التعريف بوسائل وطرق القسمة وتبيان الأسباب الحقيقية التي جعلتهم يتناحرون حولها وحول كميات المياه التي وصلتهم.

والجدير بالذكر أنَّ مسألة الاهتمام بالمياه بالنسبة للسلطة اعتبرت من أهم الركائز ليتم استغلالها بشكل أنسب خاصة فصل الشتاء ومواكبة التقلبات المناخية الطارئة فصل الصيف وأيام الحاجة، وكان ذلك في وقت مبكر من عمر الحضارة الإسلامية، بإقامة إقامة مشاريع سقوية لتلبية الحاجيات المائية فعملت على انشاء الجداول والقنوات والقناطر وأخرى لنقلها إلى المكان المقصود؛ حتى أصبحت من الشواهد البارزة في المشهد الفلاحي الدال على تطور نُظم الري؛ حيث تفنن فيها أهل الصنعة واهتموا بطابعها الجمالي.

وللإشارة فقد اختلفت تسمياتها بين النصوص الإخبارية، ويرجع ذلك إلى تشابهها وكثرتها، ولعل أبرزها القادوس<sup>2</sup> والناعورة<sup>3</sup> واللذان تعتبران من بين التقنيات الأكثر استخداما في المنطقتين ودليل ذلك تسجيل حضور المصطلح بقوة في كتب النوازل وكتب العقود مقارنة بالوسائل الأخرى التي قلَّت الإشارة إليها؛



نظرا لسهولة وبساطة تركيبها مقارنة مع قوة رفعها للمياه<sup>4</sup>، بالإضافة إلى الدُولاب<sup>5</sup>، والخطارة أو الشادوف<sup>6</sup> الذي شكل عصب الحياة السقوية في مختلف المناطق، إلى جانب الدالية أو المنجنون<sup>7</sup>، وكلها ذات آلات ذات أشكال هندسية رائعة، أغلبها كان نُصِبَ داخل البوادي ووسط الملكيات الزراعية، إلى جانب السواني أو الشواني التي تخصص في رفع المياه الجوفية<sup>8</sup>.

خلاصة القول تشير إلى أنّ بلاد الغرب الإسلامي زخرت بمصادر مياه متعددة، وبشبكة هيدرولوجية متشعبة، أُقيمت حولها مشاريع كبرى لاستغلال مياهها، علاوة على التجهيزات اللازمة لرفعها من أماكن تواجدها، إلا أنّ سكوت المصادر الرسمية من المدونات التاريخية والجغرافية وشبه الرسمية كالتنقيبات الأثرية لم تعنى بالحديث عنها بشكل دقيق؛ نظرا للتداخل والخلط الكبيرين ولذلك يعتبر التمييز بينها من الرهانات المعرفية المحاطة بالصعوبة والاستحالة.

## 2.2. طرق وأساليب القسمة:

لتحديد أوجه قسمة المياه والتعرف على نُظم الري، وجب علينا تتبع المسار التاريخي لنوع الملكية أكانت فردية أم مشتركة؟، أما الخاصة بحسب كتب النوازل فلا قسمة فيها، بخلاف الملكية العامة ذات المنافع المشتركة والتي تبنى على أحكام وشروط، وقد جرت على أوجه عدة على حسب قول الفرستائي: "وإذا أراد الشركاء أن يقسموا الماء الجاري فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات والليالي والأيام ولا تجوز قسمته بالقواديس ولا بالأحواض لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى

معرفته"<sup>9</sup>، وأخرى فرضها العرف وأصبحت عادة يتبعها السكان، مما يعني أنها كانت مزيجا من الاتفاقيات، وهي كالتالي:

أ-النوبة أو الدولة: تمّ الاعتماد عليها في وقت مبكر جدا من عمر الحضارة الإسلامية نتيجة النقص الفادح للمياه لا سيما فصل الصيف، وتختلف النوبة من منطقة إلى أخرى، فمنها ما هو يومي أو أسبوعي، وبقيت فهم سنة مؤكدة من زمن الأجداد والآباء إلى الأبناء<sup>10</sup>. ومنهم من جزأها في اليوم على كذا من حصة، كما جرت العادة بإحدى البوادي التلمسانية؛ صاحب النهار يأخذ إلى العصر، وصاحب الليل يبتدئ من المغرب، ومنهم من يكون حظه في الليل أو النهار لانقراضهم على آخرهم، ويذكر أنها ظلت عادة متبعة ما ينيف عن الخمسين عاما<sup>11</sup>، فيما عرفت بوادي أخرى نظم النوبة بالأيام فالجمعة والسبت والأحد للسقي دون الأيام الأخرى<sup>12</sup>، ومنهم من قسم اليوم كالتالي: النهار لفرد والليل لفرد، والنهار مجزأ من الصبح للضحى ومن الضحى للزوال، ومن هناك إلى العصر حتى المغرب<sup>13</sup>، ومنهم من يسقي من الفجر إلى المغرب<sup>14</sup>.

ومما اطلعنا عليه في كتب النوازل والفتاوى أنّ نُظم النوبة كانت مختلفة من إقليم لآخر ومن بادية لأخرى لا وبل في نفس المكان أيضا، فعادة أهل إفريقية مثلا اختلفت عن عادة أهل تلمسان، حيث يُطلعنا المازري أنّ أهل تلمسان غالبا ما اعتمدوا على عدد الأيام في تحديد دورات السقي؛ فعن قوم كانوا يقتسمون مياه النهر على أن يسقي قوم الجمعة ويسقي القوم الثاني يوم السبت ويوم الأحد لآخرين وهكذا<sup>15</sup>، وعن أهل المغرب الأقصى فيذكر أنّ السقي بينهم كان مشتركا بالتناوب اليومي<sup>16</sup>، أمّ أهل أغمات فكان كلّ ثلاثة أيام، الثلاثة الأولى داخل المنازل والقصور، والثلاثة الأخرى للبهاتين والحقول لكل المشتركين<sup>17</sup>.



أما في غرناطة اعتُمدت دولة اليوم على مدار أيام الأسبوع، فكل له يومه المحدد كأن يختار أحدهم حصته بالخميس لندور الدالة على بقية الأيام وتعود له الخميس القادم<sup>18</sup> أو ليلة على مدار الخمسة عشر يوماً<sup>19</sup>، هذا ولم تتوقف الدالة على عدد الأيام أو الأسبوع فقط، بل حتى على الشهر كمن باع حقله بسبب بعد وطول النوبة، فلا تصله إلا بعد الثلاثين يوماً<sup>20</sup>.

وبما أنّ حصص النوبة في غالبها كانت مبنية على تقنيات عُرفية، فإنها لم تعمل بطريقة نظامية بالأيام، بل بُنيت على العامل الزمني أيضاً، كما فعل أهل قفصة؛ فقد قسموها بينهم بالساعات، فقد أهل معرفة ودراية بالزمن؛ إذ يقف الواحد منهم على امتداد أشعة الشمس ويكتال بقدميه في موضع ظله فيقول: "مضى كذا وكذا ساعة وسدس من الساعة"<sup>21</sup>، وكلما مال الظل انتقلت النوبة إلى أحدهم<sup>22</sup>، وكذلك هو الحال بالنسبة لقرى بسكرة فكان كل منهم يسقي حقله لمدة ساعة أو ساعتين في النهار حسبما تحتمله سعة أرضه<sup>23</sup>، ويبدو لنا أنّ المناطق التي اعتمدت هذه الطريقة، كانت في معظمها شحيحة قليلة الماء.

ب- القسمة بالأقساط: استغنى بعض الفلاحين على نظام النوبة، واعتمدوا بدله نظام القسمة بأقساط معلومة بين المشتركين، كما فعل أهل غدامس<sup>24</sup>؛ حيث كانت لهم عين ينتفعون بها وعليها يزرعون، قسموا مياهها بالقسط<sup>25</sup>، كذلك الحال بالنسبة لأهل توزر الذين كانت كل نُظُم ريهم، حيث قسموها بينهم بالعدل لا يزيد بعضها عن بعض شيئاً على حسب شهادة البكري<sup>26</sup>.

كما شهدت بعض الحصون والقلاع الأندلسية الخاصة نفسها، فيُذكر أنّ أهل حصن شيروز اقتسموا مياه العين التي يشتركون فيها بالقسط على خمسة سواقي، وحين يقل منسوب مياهها يتحول قانون العدل فيها إلى قانون القوة، حيث يُحرم الضعيف واليتيم وغيرهم، ويطغى ذوو القوة والبأس والنفوذ إلى أن اشتكى الضعفاء إلى الفقهاء، فقسموها بينهم بالساعات أعلى فأعلى، فإن انتهت حصصهم أرسلوها إلى الأسافل<sup>27</sup>.

ت- السلف: ويُقصد به استعارة حصص السقي بين الفلاحين، كأن يقوم فلاح ما باستعارة حصة جاره يوما كاملا وليلة كاملة على أن يعطيه مثل ما أخذ منه بعد أربعة أو خمسة أيام<sup>28</sup>، ولا يشترط في سلف الماء مدة معلومة كما ورد في بعض النوازل أنّ السلف يكون فصل الصيف ويُعاد لصاحبها فصل الشتاء، فقد تدخل الشرع وألغى هذه الطريقة، وأفتوا بعدم جوازها كونها ترجع إلى سلف جري المنفعة، لأن رد الحصة يجب أن يكون في نفس الفصل أو الميقات<sup>29</sup>.

وفي بعض الأحيان يتعدى السلف إلى البيع، كالذي باع حصته إلى جاره كونه غني عن حاجته عنها ذلك اليوم<sup>30</sup>، وتكررت مثل هذه الأفعال فصل الصيف، وفي بعض الأحيان يستلف الرجل حصة جاره ويعجز عن ردها له، فيشتري له حصة من ماء أحدهم. وبحسب ما اطلعنا عليه عند بن رشد الجد أنهم كانوا في غالب الأحيان يضطرون إلى التنقل خارج القرية في البحث عن بيع حصته ولا يجدون، كون الحاجة الشديدة للماء لا سيما أيام الندرة والجفاف<sup>31</sup>.

ث- الكراء: من بين ما تحصلنا عليه أيضا في النصوص الفقهية تداول عملية الكراء التي سنّها العرف، واستدعتها حاجة أهل الغرب الإسلامي إلى كراء حصص السقي لبعضهم البعض<sup>32</sup>، لا سيما في إفريقية؛ حيث تكررت عند ابن سحنون



قضايا كراء مياه الأنهار والعيون والآبار المشتركة والخاصة لأكثر من مرة، وقد أممنا عرضها في قضايا مختلفة، كمن اكترى نهره لأحدهم لإقامة رحي<sup>33</sup>، والآخر استأجر بئر لصاحب ماشية<sup>34</sup>، وقد سئل السيوري خلال القرن الخامس هجري عن الذي اكترى قواديسه من ماء معلومة مأمونة لعدد من السنين وفق عقد يثبت ذلك<sup>35</sup>. لقد تبين لنا من خلال المادة المتنوعة التي تم عرضها أعلاه أن الكاري بغض النظر عن نوعية الملكية لم يكن بحاجة لحصته، أما المكثري فغالبا ما كان فلاحا أو صاحب حرفة؛ حيث تملي عليه حاجته ذلك.

ج- القسمة بالقلد: لقد تعممت هذه الطريقة أكثر في بلاد الأندلس على العدو؛ وتعتمد على صب مقدار من المياه في القلد المعلوم المصنوع بالنحاس أو الفخار، ويثقب في أسفله لصب الماء على الأرض، ويسقون أول فأول أو عن طريق الاقتراع، فإذا وصل في أرض الأول ينقل إلى آخرهم وهكذا، وقيل بل يقسم على سهم أهلهم نصيبا، فإذا كان للأول السدس والثاني السدسان والآخر ثلاثة أسداس، يضع هذا الأخير ثلاثة أسداس في القدر، ويفتح الثقب الأول في جنب القدر الأول حيث ينتهي السدس والماء، وحيث ينتهي السدسان، وحيث تنتهي الثلاثة الأسداس؛ فإذا سقى صاحب الثلاثة الأسداس وضع الثلاثة الأسداس في القدر، وفتح الثقب الأول، فإذا جرى السدس من الماء، فتح الثقب الثاني؛ فإذا جرى السدس الثاني من الماء، فتح الثقب الذي في أسفل القدر ويسقى حتى لا يبقى في القدر شيئا؛ ويفعل الذي له السدسان مثل ذلك، وكذلك الذي له السدس يسقى حتى يجري السدس من الماء من الثقب الذي في أسفل القدر.

وقد شرح الباحث سعيد بن حمادة نقلا عن بن الرامي طريقة القسمة بالقلد بالتفصيل قائلا: "وشرف عليها رجلين مأمونين، ويأخذ قدرا من فخار أو غيره فيثقبان في أسفله بمتقب يمساكنه عندهما ثم يعلقانه ويجعلان تحته قصرية للماء في الجدار، فإذا انصدع انفجر صب الماء في القدر فسال الماء من الثقب...معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر ثم ينحيانه ويقتسمان ما اجتمع من الماء"<sup>36</sup> غير أن علماء الإباضية ببلاد المغرب الإسلامي حرموا القسمة بالقلد والقلل والدلاء ولا بجميع ما يسقى به<sup>37</sup> بسبب غياب العدل بينهم.

يرجع هذا التعدد والتباين في طرق القسمة المياه إلى الاختلاف الطبوغرافي نفسه؛ فكل مجموعة انتهت إلى الخاصية التي تناسبها وتتساير مع ظروف المنطقة، وكلها أحكام عُرفية بعيدة عن الشرع إلا في حال النزاعات المرفوعة للفقهاء.

3. أسباب ونتائج الصراع بين ساكنة الأعالي والأسافل وموقف الفقهاء منها:

### 1.3. أسباب الخلافات:

إنَّ العلاقة بين الأعالي والأسافل من أبرز الإشكاليات التي استأثرت باهتمام الفقهاء ضمن قضايا المياه، وشغلت جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع، وغالبا ما نصنفها في خانة العدوان والتنافر، ولكن ما هي أسبابها ودوافعها؛ أكانت بسبب أساليب القسمة نفسها أم لعدم التوازن الطبوغرافي؟ أم أنَّ ذلك يرجع أساسا لطبيعة الفرد؟

نستهل حديثنا في الإجابة عن هذه التساؤلات بما ذكره صاحب الاستبصار: "إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء"<sup>38</sup>، وقد نقلت لنا المصادر على اختلافها وتنوعها مجموعة من القضايا التي تخص مشكل الأعالي والأسافل لأسباب عدة متعلقة بأساليب وطرق القسمة، وعدم التوازن



الطوبوغرافي بين السكان، اتحدت وشكلت لنا مجموعة من الصراعات العنيفة التي عبرت عن مدى حدتها وعن ذهنية الرجل القروي المغربي والأندلسي الذي لم يكن على علم ودراية بالأسس الفقهية، فكان من الضروري الاستعانة بالفقهاء في حل مشاكلهم الناتجة عن أحقية الاستخدام، وجاءت هذه الخلافات بسبب الاشتراك بينهم في المجرى المائي لقوله صل الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار"<sup>39</sup>. ومن هنا نستنتج أنّ مضاربهها في المياه غير المملوكة من الأنهار والأودية والعيون وحول التقنيات القديمة والمستحدثة كالتالي:

أ- السقي للأعلى فالأعلى: كثيرا ما قامت الخصومات بين الأعالي والأسافل نتيجة استئثار الأعالي بالمياه كون الوضع الجغرافي أنصف سكان الأعالي بأسبقية وألوية السقي على نظرائهم الأسافل، كما ضمنت لهم الفتاوى حقهم الشرعي فيها أيضا، فقد أفتى ابن رشد قوما اختصموا حول قسمته؛ حيث اشتركوا في نهر قريب يحتكر الأسافل المياه لسقي مزرعاتهم، فيما عانى الأعالي وصول المياه لهم، فأشار ابن رشد إلى أحقية الأعالي وألويتهم في السقي على الأسافل قائلا: "الأعلى فالأعلى أحق بالتبديية في السقي"<sup>40</sup>، غير أنّ هذا القانون منحهم وسائل التحكم في مصير الأسافل؛ حيث استأثروا بأكبر كميات الماء، كما وقع بين سكان تلمسان<sup>41</sup>.

وقد تكررت هذه الحادثة على نطاق واسع في بوادي الغرب الإسلامي؛ ففي نزاع شبّ بين قرية في الأندلس عن قوم لهم أملاك شاسعة كانوا يسقونها من ماء وادي غير ممتلك، فبادر أهل الأعالي الخصومات مع الأسافل بسبب عدم وصول

المياه، ولما عُرضت القضية على الفقهاء أعطوا الحق للأعالي كونهم المتضررين بجفاف زروعهم، فلا حق لسقي الأسافل حتى يسقي أهل الأعالي<sup>42</sup>.

وفيما يبدو أنّ الفقهاء في هذا الحكم استدلوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يسقي الأعلى فالأعلى، فإذا فرغ الأول ينقله الذي تحته لأرضه فالحق فيه للأعلى ثم الذي يليه كذلك"<sup>43</sup>. ونظرا لحدة الخصومات بين القوم المشتركين وتكرارها يوميا، حاولوا إيجاد حل يرضي الطرفين باقتسام الساقية إلى نصفين بين أهل الساكتين، إلا أنّ البعض منهم رفض ذلك، فبدل أن تكون دالة السقي من يومين إلى يومين تصبح من أربعة أيام إلى أربعة، وبالتالي ازدياد حاجتهم للماء أكثر مما كانت عليه في السابق، فيلحق الضرر الأعالي بالدرجة الأولى على غرار الأسافل بسبب بُطء جريانه<sup>44</sup>، ولذلك كانت الحلول شبه منعدمة في هذه المسألة لتؤكد مرة أخرى أولوية السقي للأعالي ولا يسقط هذا الحق إلا إذا تضرر الآخرون<sup>45</sup>.

هذا وقد تمّ الاعتماد على نظام النوبة في أولوية السقي أيضا، إذ يذكر عن قوم كانوا يسقون أعلى فأعلى كأن يسقي أحد الملاك الذي بالجهة العليا اليوم لتدور الدالة في الغد على أحد الملاك بالجهة السفلى، وفي الغد يسقي المالك الثاني الذي يسكن بالجهة العليا؛ لأنّ له حصة في السقي، ثم يسقي المالك الذي بالوسط، ثم تدور النوبة لمن يسكن في أعلاهم كلهم<sup>46</sup>.

كما نقلت لنا كتب النوازل مسائل أخرى تخص ذات المسألة حول ساقيتان رُفعتا من واد واحد إحداها أعلى من الأخرى، فشب نزاع بين القوم حول أيهما أسبق في السقي، هل أصحاب الساقية العليا أم السفلى؟ فأفتى الفقهاء أنّ الأصل في السقي يرجع إلى أصحاب الساقية الأعلى فالأعلى؛ وعند حصولهم على القدر المعلوم، يُباح السقي لأصحاب الساقية السفلى<sup>47</sup>، حينها يرفعون المياه المتبقية



بقاع النهر أو الجدول، وإذا أزد الأعلون السقي مثلهم فلا يحق لهم ما لم يصل للأسفلين؛ فالشرع هنا يقضي بسقي الأسافل حسب مختلف الطرق من فوق الأرض أو تحتها<sup>48</sup>.

ب- الصراع حول إقامة الأرحية: كانت الأرحية -آلة لطحن الغلال- هي الأخرى سببا في توتر العلاقة بين الأعلالي والأسافل، وحتى بين أصحاب البساتين وأصحاب الأرحية، كون هذه الأخيرة تنصب على جنبات الأنهار والمجاري المائية، ولا تعمل إلا بقوة التيار المائي، فكان الأعلون في كل مرة يقطعون المياه على الأسافل لعمل أرحيتهم. وقد تكررت نوازل الأرحية بقوة في كل من المغرب الأقصى والأندلس لحاجة الناس لها أكثر من الأقطار المجاورة، وفيما يبدو أن النزاعات حول هذه الأرحية لم تكن تتوقف أبدا؛ فكلما زاد تجديف المياه، كلما زادت حركة الرحي في الطحن فما بالك إن قلت المياه صيفا فكيف ستعمل تلك الرحي؟ ولماذا وقف الفقهاء ضد أصحاب الأرحي في كل مرة؟

كثيرا ما تدخلت النوازل في مثل هذه القضايا ونقلتها بأدق تفاصيلها أغلبها إن لم نقل كلها، وانتهت لصالح المزارعين كونهم الأسبق والأحق بالسقي؛ فقد جاء إحدى النوازل أن الأسفلين أقاموا رحي على مياه ساقية من النهر الأعظم، وكانت تشتغل بواسطة المياه المتبقية من غير مياه السقي، فطحنت مدة من الزمن وعندها أنشأ الأعلون مثلتها في ضفتهم، قام الأسافل ضدهم ومنعواهم بحجة الضرر وسبق إنشائها، علاوة على النزاعات القائمة بين الفلاحين والدقاقين في مدينة فاس أواخر العصر الوسيط، والتي لم يجد لها الفقهاء حلا ووصلت إلى

غاية الاندثار، وبالتالي فإن الأرحية في معظمها كانت تشكل حائلا بينها وبين وصول المياه للفلاحين فتسبب ذلك في حدوث النزاعات بين الأطراف المستفاد.

كما وصلت النزاعات بينهما حد القتل بإحدى أرياف المغرب الأقصى عندما قام أهل الأعالي بإقامة أرحية منعت تدفق المياه نحو الأسفل، فتقلص منسوب ارتفاع الماء في المنطقة السفلى<sup>49</sup> وبالتالي يصبح للأسفلين الحق في منعهم أو هدمها، كما يصبح لهم الحق في أولوية السقي عندما يقطع الأعلون عنهم الماء أو يستأثروا بكميات كبرى منه، أو عندما يقل منسوب المياه في الموضع المعين للسقي، فيكون الحكم لصالح الأسفلين كونهم الأحق به ثم يكون الفضل للأعلى<sup>50</sup>.

أما بالنسبة لموقف الفقهاء، فقد وقفوا وقفة رجل واحد في منع إقامة رحي جديدة، وناصروا الفلاحين بغض النظر عما إذا كانوا من أصحاب الساكنة العليا أم السفلى، لأنهم يعتبروا الضحايا الأوائل والأكثر تضررا من مشكل قلة الماء وانحباسه عنهم وردوا إليهم المظالم في أنهم السبب الأول في أي نقص يمس القوم. ت- استحداث سواقي جديدة فوق القديمة: من المشاكل التي أرقت الفقهاء أيضا بين الأعالي والأسافل مشكل استحداث سواقي جديدة لأهل الأعالي وحبس المياه على الأسافل؛ كأهل القرية الذين أرادوا رفع ساقيتهم من الوادي الجاري بأرضهم مقدار ميلين فوق الساقية القديمة، فأفتوا بعدم جواز ذلك لوقوع الضرر على ساقية الأسافل<sup>51</sup>، وحسب ما احتفظ لنا به الونشريسي عن القوم الذين اختصموا بسبب أن أهل الأعالي زعموا ملكية ساقية كانت غير مملكة، وبسبب ممارستهم اليومية عليها أدخلوها ضمن أملاكهم غصبا وبشكل عرفي، فقامت خصومات بينهم وبين جيرانهم الأسافل الذين يملكون ساقية مملكة كلما ارتفع



منسوب مياه الواد تمتلئ الساقية المملكة بالعرف على الساقية المملكة شرعا، وهنا علت وجهة الخصومات بالرغم من وجود النوبات المعلومة بينهم<sup>52</sup>.

ث- استحداث زراعات لأهل الأعلون: رفع أهل الأسفلين شكاوى متعددة للفقهاء يطالبونهم فيها بالتدخل العاجل في حل نزاعاتهم التي تخص المزروعات التي استحدثها أهل الأعلون، وهنا انقلبت القاعدة بأولوية السقي للأسافل أو بتعبير آخر الأولوية للمزروعات القديمة على المستحدثة، لتصبح القاعدة على الشكل التالي: الأولوية في هذه الحالة لأصحاب الجنات السفلى في السقي، وهي القضية والفتوى الشائعة لدى الفقهاء، وذلك راجع إلى قوة التحمل فقد تتأخر ثمارها من شدة فرطها للماء، فهي لا تهلك بل تنقطع منفعتها وقتا ما وتعود عكس المزروعات الصغيرة التي تتطلب السقي الدائم<sup>53</sup>.

ويذكر بأن ابن الحاج أفتى حول قضية مماثلة في ماء غير متملك يسقي به الأعلون والأسفلون على قديم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل سقوها مع ثمارهم فأضر ذلك بالأسفلين، وحبس عنهم الماء، فقال الفلاح القديم للفلاح المستحدث للثمار: "إما أن تسقي ثمارك الواجب لك سقيها أو تسرح الماء لمن تحتك"، فاحتج عليه أجابه قائلا: "لا تحدث على ما يزيد إمساك الماء عني ويضر بثماري التي هي أقدم من جديدك"، عندها قال ابن الحاج: "لا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم أما ما أحدثوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ على الأسفلين على أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبديدا عليهم لسقي خضرهم ويتركون ثمارهم"<sup>54</sup>؛ كما أدلى البرزلي مسألة بخصوص نفس

القضية في حالة ما إذا استحدثوا مياق جديدة فلا يسقونها إلا إذا بقي شيء من الماء عن الأسفلين، وفي حالة ما إذا استحدث الأسفلون غرسا، حقّ للأعالي استحداث غرس أيضا ليكون نظام السقي في ذلك عادلا بين الطرفين<sup>55</sup>.

وفي نازلة أخرى احتفظ لنا بها البرزلي توضح النزاع الذي جرى بين أهل أركان العليا<sup>56</sup> وأهل مزدغة السفلى<sup>57</sup>، وقد عُرضت على مسامع قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي معززة برسوم متعددة وبشهادات المعانين لمكان النزاع باستحداث أهل أركان لمزروعات ومساقى جديدة من أشجار وغيرها، وقطعوا السقي عن جيرانهم نحو قرنين من القرن 7/13م إلى غاية القرن 9/15م، وخلال هذه المدة تزايد عدد المستفيدين من الطائفتين، كما تكاثر الغرس أيضا فصعّب على القاضي حلها، مما استدعى تدخل الفقهاء من جميع النواحي، لكن دون جدوى بسبب تقديم كل من الطرفين الحجج والبراهين التي تؤكد أحقية كل طرف إلى أن رُفِعَ مجلس النزاع دون الخروج بحل<sup>58</sup>؛ حيث انقسمت آراء الفقهاء إلى قسمين؛ قسم أفتى بأحقية أهل مزدغة وقسم قال بأحقية أهل أركان.

ج- انسياب المياه في أراضي الأسافل وفسادها: تُعد قضية انسياب المياه على أراضي الأسافل سببا في الصراعات بين الساكنتين نتيجة انكسار النواحي أو القواديس وغيرها، وقد نقلت لنا كتب الفقه جملة منها، كلها تدل على الضرر الناجم عن انحباس المياه وتدققها في مكان واحد بفساد زروع الأسافل، فيذكر بأن رجلا رفع مياه الوادي إلى أرضه، فلما ارتفع منسوب مائه فوق العادة سال في أرض أسفله وأفسد شيئا من ملكه، فوقعت الخلافات نتيجة هذه التصرفات<sup>59</sup>.



وقد سئل الياصلوتي في ذات السياق عن نفر لهم مجرى ساقية تمر على أرضهم، وكان لكل واحد منهم حظ معلوم، فإذا جاءت الأمطار وامتألت الساقية فاضت على أملاك الأسافل، وعندها طالبوا الأعالي بكسر مجرى الساقية التي تمر بأرضهم كي ينقطع الضرر عنهم، إلا أنهم رفضوا ذلك<sup>60</sup>، كما أخبرنا عن عدد من النزاعات الواقعة بأرض إفريقية بوادٍ تجري به عيون غير مملوكة تصب فيه على مدار العام إضافة إلى ماء السماء شتاء، يسكن بضافه قوم يسقون منه ملكياتهم رفعوها بواسطة سواقي، فإذا ما حلَّ فصل الشتاء يستغنون عن مياه الساقية، وإذا قدم الصيف يرجعون له، فجرت نزاعات حول الأحقية والأسبقية، فزعم السكان الأعلون أنهم أحق به ولم يتركوه لمن تحتهم، ويتدخل من الفقهاء حلت القضية في أن كل منهم وجب عليه الاكتفاء بالحصة التي من نصيبه<sup>61</sup>.

ح- شح وندرة المياه: كان للعامل المناخي في حدته وتجافيه الأثر الكبير في شحن نفسية الفلاحين بأنواع الغل والأنانية حيث بلغت الخصومات مبلغا كبيرا، وأسهمت في توتر العلاقة بينهم خاصة فصل الصيف وأيام الجفاف أين تقل مياه الأودية والأنهار في مختلف مناطق الغرب الإسلامي دون استثناء، وبغض النظر عما إذا كانت تتوفر على عامل الماء أو لا، وهنا بالذات تظهر نزاعات الأعالي والأسافل فيصبح كلا منهما متضررا جراء النقص الحاصل فتُعْتَصَب فيها الفتاوى وتخرق القواعد ولا تبق قاعدة الأول بالأول ولا الأخير بالأخير.

غير أن النص الديني في هذه الحالة ينوه بترك مبدأ سبق السقي للأعالي، مع مراعاة ترك سهم الأسافل مهما كانت كمياته ضئيلة، لكن أمام تنامي الأنانية

البشرية احتكر أعالي الساكنة معظمه لأنفسهم مستدلين على القاعدة المتعارف عليها "الأولوية للأعالي فالأعالي"، كالخصام الواقع بين ساكنتي أهل الأندلس حول مياه الوادي؛ معظمها ما احتكرها الأعلون لصالحهم حتى ان استغنوا عن مياهها سرحوها للأسفلين، ولما رآه أهل السافلة من منكر استحدثوا رحي على حافتها ولما أشكوهم أجاز الفقهاء لهم ذلك نتيجة الضرر والغبن الذي وقعوا فيه<sup>62</sup>.

ولم ينجوا من هذه الخصومات لا أصحاب النسب الواحد ولا أبناء العصبية ولا حتى أبناء الدم الواحد المشتركين في الجذ، فيذكر عن أبناء عمومة تنازعوا حول مياه الوادي المجاور لهم يرتفع منسوبه شتاء ويقل صيفا فلا يصل إلى الأسفلين من أبناء العمومة وإن أرسلوه لهم أضرَّ ذلك بهم، وفي فتوى الفقهاء في حل المسألة كان التشبث بالقاعدة المعمول بها في ترك الأسبقية للأعالي<sup>63</sup>.

نستنتج من خلال ما تقدم، أن أسباب النزاعات بين الطرفين قامت على أسباب كثيرة أبرزها غياب التكافؤ في توزيع المنشآت المائية بين عالية السكان وسافلها، كما كان لطبيعة النفس البشرية من الغل والأنانية فيمن ينال أكبر حصة سقي الأثر البالغ في تأجيج الصراعات، وإنَّ جُلَّ المناطق والبوادي احتكمت في حل النزاعات حول موضوع القسمة إلى الفقهاء، ومع ذلك بقيت القواعد العرفية المسيطر الرئيس خاصة في البوادي البعيدة عن متناول السلطة، لتطغى القوانين العرفية الموضوعية من الجذ إلى الحفيد على القوانين الشرعية.

وللإشارة والتوضيح في غالب الأحيان لم يكن الشرع يتدخل أمام الخصومات الحادة ويفصل بين المتنازعين إلاَّ بمراعاة الأحكام العرفية ويضعها في عين الميزان؛ مما يستدعي بنا القول أنَّ للعرف كلمته في هذا الصدد، فقد جاء عند البرزلي: "...صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو



تجريح"<sup>64</sup> وهذا كله يدل على المكانة المرموقة التي تصدرها العرف، وهي المسألة نفسها التي جاءت عند الونشريسي أواخر القرن 9هـ/ 15م في قضية الساقية؛ حيث تمّ فيها مراعاة العرف<sup>65</sup>، وفي أحيان أخرى وضعت قوانين شرعية جديدة راعت الطرح العرفي، كما فعل الإباضيون حسب ما أورده الفرستائي: "ولهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها"<sup>66</sup>.

لقد اجتمعت تلك الأسباب متظافرة لتمنح أولوية السقي لعالية السكان على نظرائهم الأسافل ليستأثروا بالقدر الأكبر من كميات السقي ضد بني جلدتهم، وبالتالي يمكن القول أنّ لا الأحكام العرفية ولا الدينية ولا حتى القانونية استطاعت الفصل فيها، بالرغم من التنظيم المحكم المتحدث عنه سابقا للمنظومة المائية إلا أن الجانب العرفي كان يخل بالنظام في كل مرة، وهو النقاش الذي حفلت به كتب النوازل، وكلها كشفت لنا الجانب الذهني للفرد القروي، فأين وصلت حدة نزاعاتهم يا ترى؟

### 2.3. طابع النزاعات:

بعدها تعرفنا على الأسباب الحقيقية للصراع حول موضوع قسمة الماء بين الساكنتين، وجب علينا التطرق إلى مظاهر ونتائج تلك الخلافات لمعرفة مدى حدتها، غير أنه وللأسف النوازل الفقهية لم تهتم بالمسألة بقدر اهتمامها بحل الصراعات واستعراض آراء الفقهاء و فقط دون التنويه إلى نوع المشاجرات؛ وبالبحث في بعضها تمّ العثور على نصوص تعزي المسألة في أنّ معظمها ما وصل

حد القتل ومنها ما رُفِع إلى القضاء، لتتسبب أخرى في نزيف دماء وهدم علاقات، مما يعني أنّ للشجارات والحروب اليومية اليد العليا في إلقاء كلمتها في هذا المجال. فقد نقل لنا الونشريسي قضية القتل العمدي التي وقعت بين متخاصمين من سافلة الجبل وعاليتها، بسبب الوادي المشترك الذي يقع بينهم، كانوا يستعملونه لسقيهم وأراضيهم التي فيها أنشطتهم الفلاحية، يعني أن الحاجة للماء كانت أكثر من ضرورة. وبعد هذه الواقعة ظل أهل القتل يتربصون بأهل القاتل حتى رفعت القضية إلى مسامع المازري فحاول الصلح بينهم لوقف سلسلة الاعتداءات اليومية<sup>67</sup> فرفض أهل القتل الصلح بتعويض أو دون تعويض. ومن المعروف عن العصبية آنذاك أنها بلغت ذروتها، وكانت لا تتوقف ما لم يتم الأخذ بالثأر؛ فمن غير المعقول أن تتوقف سلسلة القتل عند شخص واحد.

وفي ذات السياق، روى الدرجيني عن أهل الريغ<sup>68</sup> الذين اقتتلوا حول مياه البئر فيمن يسقي أولاً، فعلت أصواتهم على بعضهم البعض ثم تطورت إلى تشابك بالأيدي، وبسبب غياب الرقابة والسلطة، تطور المشهد إلى حادثة قتل بين "بني سينتف" و"بني وعلافة"، راح ضحيتها رجلان من أهل قبيلة بني وعلافة ولما أدركته هذه الأخيرة من قوة وبأس من بني سينتف خافوا على أنفسهم ففرقوا من هناك وغيروا طريقهم وطريق مواشيهم، إلا أنّ نار الفتنة ظلت مشتعلة في قلوبهم لتهب من جديد في معركة راح ضحيتها ما يزيد عن ستين رجلاً من الطائفتين<sup>69</sup>، ناهيك عن حوادث القتل الشنيعة التي حدثت ببوادي المغرب الأوسط<sup>70</sup>، بسبب نظم القسمة، وكانت تبلغ حدتها في فصل الصيف وأيام الجفاف، وتبين لنا من خلال ما ذكرنا أن أغلب النزاعات الحادة هي التالي كانت بعيدا عن أعين السلطة.



وما يخص النزاعات في الأندلس فهي الأخرى شهدت حدة خلاف واسع النظير مقارنة بالعدوة وقد تحكمت فيها العصبية القبلية أكثر من غيرها، وإنّ القراءة في دراسة الباحث سعيد بنحمادة ما هي إلاّ دليل واضح على ذلك؛ لا سيما البوادي التي كان أهلها ضعيفي المستوى الثقافي والديني<sup>71</sup> فألغو جميع القوانين وركنوا نحو العرف والتقاليد ولذلك كان طابع الصراعات أكثر خشونة وانتشر جراء ذلك سلوكيات غير أخلاقية.

كما تدل الحوادث المذكورة أعلاه أنه في أحيان كثيرة ألغيت القوانين وطُبق مبدأ "الغلبة للأقوى"، خاصة في ظل النقص الفادح للمياه لا سيما صيفا، وتفشي الظاهرة بقوة واستفحالها في المناطق الحارة من بلاد الغرب الإسلامي؛ كالمناطق الواقعة بالجنوب الغربي بالمغربين الأوسط والأقصى، ودليل ذلك ما ذكره الونشريسي عن النزاعات التي جمعت بين أعالي السكان وسافلتهم بالأندلس، فقد كان الأقوياء من أصحاب القرار في كل مرة؛ يستأثروا على كميات كبرى من عمليات السقي في حين يبق الأضاغر الضعفاء دون حول ولا قوة لهم، قائلا: "جرت عاداتهم أن يسقي القوي قدر ما يريد ويمسكه عن احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أمسكه قوي أقل منه حتى يصل إلى الضعيف وأحيانا لن يصله أبدا"<sup>72</sup> وذلك نتيجة غياب الرادع القانوني الذي يمنع الظلم بينهم.

ومن القضايا المستعصية التي لم تُحل أبدا، لا العرف كان سبيلها، ولا الشرع فصل فيها؛ كالنزاعات المسجلة بالمغرب الأقصى والقائمة حول ملكية وادي مصمودة؛ إذ ظلّ النزاع قائما بينهم طيلة العصر الوسيط، فالكل يريد تحويل

مجري الوادي لصالحه، وحين الشجار الدائم حولها، تدخل الفقيه أبو إسحاق الشاطبي خلال القرن 8هـ/14م، وقال: "أنَّ موضع الوادي ليس ملكاً لأحد فلا يحق لهم تملكه وسيبقى ملكاً يستفاد منه الجميع"<sup>73</sup>.

### 3.2. محاكم المياه:

لقد خصصت السلطات أماكن خاصة للاستماع إلى شكاوى السكان وعرض مشاغلهم، وقد عُرفت بـ "محاكم المياه"، وقد تعددت أماكنها وانتشرت فعلى ربع كل إقليم محكمة مياه، وإن دل هذا الأمر على شيء فإنما يدل على مدى أهمية موضوع القسمة، وقد كانت المرافعات تعرض كل يوم خميس ما بين الحادية عشر صباحاً إلى منتصف النهار، يترأسها رئيس المحكمة بحضرة الفقهاء والشهود، ويتم استدعاء المتخاصمين لسماعهم شفويًا مرتين، وفي الثالثة يتم تحرير مذكرة كتابية، وفي حالة عدم الاستجابة يتم الحكم غيابياً<sup>74</sup>.

أمَّا في حالة ما إذا تمَّ تسجيل العجز للفصل في القضية يتم رفعها إلى السلطان، كما فعل الإمام المهدي الفاطمي مع الكتاميين بسبب قسمة موضع ماء في مدينة المهديّة فعين المهدي من يقوم بفحص الموضع ومعاينته كما استدعى عدداً من ثقات المدينة وشيوخها لوقف الخصام<sup>75</sup>.

### خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الصراع بين الأعالي والأسافل حول قسمة المياه في الغرب الإسلامي، تبين لنا بأنَّ مسألة المياه مسألة بالغة الأهمية، فكما عدَّ عنصر المياه وسيلة للتطور الحضاري؛ فهو وسيلة لتهديد السلم الاجتماعي والحضاري، كما اعتبر سبباً للإغارة والهجرة وبل في إيقاف نبض الحياة بأكملها عند سوء الاستغلال، وبالتالي يمكن اعتباره مشكلة اقتصادية عَضِلت مختلف



الأطراف الفصل فيها، ولهذه الأسباب علا الصراع بين الساكتين، ولذلك سنوجز خلاصة ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

توفرت بلاد الغرب الإسلامي على شبكة موارد مائية متنوعة، وقد ساعد تنوع تضاريس بعض المناطق في توفرها على المياه على مدار السنة، مما خفف الضغوطات على السلطة والسكان نوعا ما، كما لا ننسى دور السلطات التي أطرت عددا من المشاريع الهامة لمواجهة النقص وسد الخلل، وذلك من خلال بناءها لعدد من المنشآت المائية لتخزين المياه، واستغلالها أيام الجوائح وفصل الصيف، كما توالى الجهود الفردية والجماعية لجعل الشبكة الهيدرولوجية متاحة للجميع مشكلة مشاهد فلاحية متكاملة ومتناسقة.

إلا أنه وعلى الرغم مما تمت الإشارة إليه؛ إلا أنّ النزاعات حول مشكلة المياه، ومسائل قسمته، ظلت قائمة طيلة العصر الوسيط؛ حتى لفتوا بها انتباه العامة والخاصة، ودليل ذلك ما حملته لنا كتب النوازل من فتاوي حولها، وأولت عناية خاصة بمسائله؛ فحفلت طياتها بمختلف قضاياها المعروضة على مسامع الفقهاء والقضاة، مينة لنا أسبابه ونتائجه، والتي لا يمكن تفسيرها أو ربطها فقط بالعوامل الطبيعية أو البشرية لا سيما في اشتداد التدخلات الخشنة ضد بعضهم البعض، أو في مشاكل القسمة أو مسألة القديم من الحديث، فبالنسبة لنا سبها الرئيسي يعود إلى ذهنية الإنسان المغربي والأندلسي في الاستعمال غير العقلاني والاستهتار به، إلى جانب غياب صورة التكافؤ والتكافل الاجتماعي.

عُولجت القضايا السالفة الذكر وفق مبدأ الأسبقية في أغلب المواضع، وبالحياسة والاستحقاق في مواضع أخرى، غير أنّ ساكنة الأعالى هم الطرف الأكثر استفادة من نظرائهم وهنا تدخلت القوانين العرفية وألغت الأحكام الشرعية ومنحت كلمتها وحددت نوبات القسمة، إلا أنّ ذلك وُلد حالة من الفوضى والاضطراب بين الطرفين ليتم عرض مسائلها على فقهاء عُدول، لكن سرعان ما تحول الحكم في بعض النزاعات والخصومات إلى قانون القوة بالتعدي على النفس وقتلها خاصة في الموضع البعيد عن رقابة وعيون السلطة.

#### 4. قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأنصاري السبتي محمد ابن القاسم: اختصار الأخبار عما كان بثغرسبته من سني الآثار، تحقيق عبد الوهاب ابن المنصور، د. د، المغرب، ط2، 1986.
- 3- البرزلي أبو القاسم: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق الهيلة محمد حبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 2002.
- 4- ابن بصال: كتاب الفلاحة، ترجمة خوسي مياس مارية وغريزمان محمد، معهد مولاي حسن، المغرب، د.ط، 1955.
- 5- البكري أبو عبيد الله: المسالك الممالك، تحقيق طلبة جمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
- 6- البكري أبو عبيد الله: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- 7- بنحمادة سعيد: الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و8هـ/13 و14م، دار الطليعة، المغرب، ط1، 2007.
- 8- الجوذري أبو علي منصور العزيزي: سيرته، تحقيق حسين محمد كامل وعبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، د.ت.



- 9- ابن الحاج النميري: فيض العباب وإفاضة قدامح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991.
- 10- حركات إبراهيم: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، افريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 1996.
- 11- الدرجيني أبو العباس: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق ابراهيم طلاي، د. م.
- 12- ابن رشد القرطبي أبو الوليد: فتاويه، تحقيق التليلي بن الطاهر المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1987.
- 13- ابن زرع الفاسي علي بن عبد الله: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، المغرب، د.ط، 1972.
- 14- ابن أبي زيد القيرواني: فتاويه، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف، مصر، ط1، 2012.
- 15- ابن سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1994.
- 16- ابن العوام أبو زكرياء: الفلاحة، ترجمة أنطونيو جوزاف، اسبانيا، د.ط، 1802.
- 17- غرداوي نور الدين: قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل مازونة، مجلة الدراسات التاريخية الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، م:9، ع:1، 2008، (ع. ص 28-68).
- 18- الفاسي عبد القادر أبو سعيد: نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم المخطوط 12453.

- 19- الفرستائي أبي العباس: القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بلحاج بكير بن محمد ونارصالح محمد، جمعية التراث، الجزائر، ط2، 1997.
- 20- القلقشندي أبو العباس: صبح الأعشى لصناعة الإنشاء، المطبعة الأميرية، مصر، د.ط، 1915.
- 21- لوثينا لويس سيكودي: وثائق غرناطية من القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي- مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية الصادرة عن مدريد، اسبانيا، م:4، ع:1-2، 1961-ع.ص169-181.
- 22- ابن ليون التجيبي: اختصارات من كتاب الفلاحة، دراسة وتحقيق، الطاهري أحمد، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 2001.
- 23- ابن ماجة القزويني: سننه، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد، دار الإحياء، بيروت، د.ط، د.ت.
- 24- المازري أبو عبد الله: فتاويه، تحقيق المعموري الطاهر، الدار التونسية، تونس، د.ط، 1994.
- 25- مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية العامة، د.ب، د.ط، د.ت.
- 26- المقري أحمد بن محمد: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق عباس إحسان، دارصادر، بيروت، د.ط، 1988.
- 27- الوزان الحسن بن محمد: وصف إفريقيا، تحقيق حجي محمد والأخضر محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت.
- 28- الونشريسي أبو العباس: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المغرب، د.ط، 1983.

<sup>1</sup>- سورة الأنبياء: الآية:30.



<sup>2</sup>- القادوس: استُعمل على نطاق واسع لرفع المياه من الآبار والعيون، ويعتمد اشتغالها على مدى قوة الحيوان المُدير لها، انتشرت على نطاق واسع في بلاد الغرب الإسلامي وعادة ما ارتبطت بالملكيات الصغرى، واعتمادا على بعض الدراسات الإحصائية التي تُورخ للفترة الواقعة بين القرن 4هـ/10م-14م، تم إحصاء ما يفوق خمسة آلاف قطعة منها. أنظر: علي بن عبد الله ابن زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، المغرب، د.ط، 1972، ص85. إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، افريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 1996، ص91.

<sup>3</sup>- الناعورة: تعددت مضارب استخدامها في رفع المياه من مختلف أماكن التخزين، تعمل أساسا حسب قوة اندفاع المياه؛ حيث يربط بها دلاء كبيرة لرفع المياه وصها في المكان المراد ملئها، ومن هناك عبر الساقية التي تحمل المياه نحو الملكيات المراد سقيها. غير أنها أثارت جدلا واسعا كونها تُختلط بين الملكية الهيدرولوجية والعقارية (العامّة والخاصة): حيث تمر على أراضي الغير لتصل الأرض المقصودة، أما فيما يخص شكلها فقد حملت النواعير جمالية شكلية رائعة نالت إعجاب المشاهدين. أنظر: إبراهيم حركات: المرجع السابق، ص92. بن الحاج النميري: فيض العباب وإفاضة قذاح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991، ص175-180.

<sup>4</sup>- ابن ليون التجيبي: اختصارات من كتاب الفلاحة، دراسة وتحقيق الطاهري أحمد، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 2001، ص309.

<sup>5</sup>- الدولاب: وُظف بعدة مصطلحات منها السانية والساقية والغرّاف، وهو أقل حجما من الناعورة، يُنَّبت في الأماكن التي منسوب مياهها وسيلانها متوسط، كونها تعتمد في رفع مياهها على قدرة الحيوان، ومن هناك بالكواديس نحو الأراضي أو الخزانات ومتى شاء الفلاح سقى أرضه. أنظر: ابن بصال: كتاب الفلاحة، ترجمة خوسي مياس مارية وغريزمان محمد، معهد مولاي حسن، المغرب، د.ط، 1955، ص184-185. أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق عباس إحسان، دار صادر، بيروت، د.ط، 1988، ج1، ص501-503.

<sup>6</sup>- الشادوف: على نوعين؛ خفيف يحمل المياه على مسافات قريبة، وآخر ثقيل ينقل المياه إلى أماكن بعيدة. ويعتبر من المنشآت السقوية المعقدة وصعبة التركيب والتي تحتاج جهد عضلي كبير، تثبت الشادوف على مجاري الأودية. أنظر: أبو زكرياء بن يحيى بن العوام: الفلاحة، ترجمة أنطونيو جوزاف، د. اسبانيا، 1802، ص5.

- 7- سعيد بنحمادة: الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و8هـ/13 و14م، دار الطليعة، المغرب، ط1، 2007، ص64.
- 8- المرجع نفسه، ص62-63.
- 9- أبي العباس أحمد الفرستطائي: القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بلحاج بكير بن محمد ونار صالح محمد، جمعية التراث، الجزائر، ط2، 1997، ص109.
- 10- أبو العباس أحمد الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983، ج5، ص407-408. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: فتاويه، تحقيق التليبي بن الطاهر المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1987، ج3، ص1604-1605.
- 11- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص111-112.
- 12- أبو عبيد الله البكري: المسالك الممالك، تحقيق طلبة جمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج2، ص85.
- 13- نور الدين غرداوي: قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل مازونة، مجلة الدراسات التاريخية الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، م:9، ع:1، 2008، ص52-53.
- 14- لويس سيكودي لوثينا، وثائق غرناطية من القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية الصادرة عن مدريد، اسبانيا، م:4، ع:1-2، 1961، ص95.
- 15- أبو عبد الله المازري: فتاويه، تحقيق المعموري الطاهر، الدار التونسية، تونس، ط1، 1994، ص292.
- 16- محمد ابن القاسم الأنصاري السبتي: اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار، تحقيق عبد الوهاب ابن المنصور، د. د، المغرب، ط2، 1986، ص187.
- 17- أبو عبيد الله البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ص63-64.
- 18- لويس سيكودي لوثينا: المرجع السابق، ص116.
- 19- المرجع نفسه، ص95.
- 20- ابن رشد: المصدر السابق، ج3، ص1305.
- 21- مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية العامة، د.ب، د.ط، د.ت، ص153.
- 22- البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، المصدر السابق، ص84.
- 23- الحسن بن محمد الوزان: وصف إفريقيا، تحقيق حجي محمد والأخضر محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت، ج2، ص139.



- 24- غدامس: مدينة بإفريقية على بعد سبعة أيام مشي من جبل نفوسة، أرضها خصبة كثيرة الطعام والتمر. أنظر: المصدر نفسه، ص182.
- 25- أبو العباس القلقشندي: صبح الأعشى لصناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، مصر، د.ط، 1915، ج5، ص106.
- 26- البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، المصدر السابق، ص40.
- 27- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص40.
- 28- ابن رشد: المصدر السابق، ج3، ص1306-1307.
- 29- المصدر نفسه: ج3، ص1317-1318.
- 30- نفس المصدر والجزء والصفحة.
- 31- المصدر نفسه: ج3، ص1317.
- 32- المصدر نفسه: ج3، ص1307.
- 33- ابن سعيد بن سحنون التنوخي: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1994، ص424.
- 34- المصدر نفسه، ص439.
- 35- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص273.
- 36- سعيد بنحمادة: المرجع السابق، ص68.
- 37- الفرستائي: المصدر السابق، ص111.
- 38- مجهول: المصدر السابق، ص192.
- 39- أبو عبد الله بن ماجة: سننه، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد، دار الإحياء، بيروت، د.ت، ص826.
- 40- ابن رشد: المصدر السابق، ج2، ص1140.
- 41- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص12.
- 42- المصدر نفسه: ج8، ص380.
- 43- المصدر نفسه: ج5، ص13.
- 44- المصدر نفسه: ج8، ص379-380.
- 45- أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام- تحقيق الهيلة محمد حبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002، ج4، ص422-423.
- 46- نور الدين غرداوي: المرجع السابق، ص53.

- 47- الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص274.
- 48- البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص427.
- 49- الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص13.
- 50- البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص436-439.
- 51- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص13.
- 52- المصدر نفسه: ج10، ص275.
- 53- البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص425.
- 54- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص391-392. البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص425-426.
- 55- المصدر نفسه: ج4، ص426.
- 56- أهل أزكان: هم ساكنة أعالي جبل أزكان المجاور لجبلي سليليو وصفرو كما يحاذي نهر ملوية أيضا، يكثر بهذا الجبل أشجار الزيتون كما تكثر به غراسة الشعير والكتان والقنب على مجاري عيونته، مياه هذا الجبل باردة صيفا ودافئة شتاء. أنظر: الحسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص362.
- 57- أهل مزدغة: هم ساكنة مدينة مزدغة السفلى، تقع أراضيهم في منخفضات وجلها صلصالي والبعض الآخر صالح للغراسة. أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص363.
- 58- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص5-11.
- 59- الفرستائي: المصدر السابق، ص313-318.
- 60- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص153-154.
- 61- ابن أبي زيد القيرواني: فتاويه، تحقيق حميد لحر، دار اللطائف، مصر، ط1، 2012، ج2، ص313-318.
- 62- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص402.
- 63- المصدر نفسه: ج8، ص402-403.
- 64- البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص5.
- 65- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص424-425.
- 66- الفرستائي: المصدر السابق، ص110.
- 67- الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص518.
- 68- أهل ريغ: هم قبائل وعصبيات شتى من أهل وارجلان؛ ولعل أبرزهم القبيلتين المذكورتين. ينظر: أبو العباس الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق ابراهيم طلاي، د.م، ج2، ص101.
- 69- المصدر نفسه: ص101-102.
- 70- الحسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص139.



- 71- سعيد بنحمادة: المرجع السابق، ص180-181.
- 72- الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص519.
- 73- عبد القادر أبو سعيد الفاسي: نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة، مخطوط رقم 12453. الخزانة الحسنية، المغرب، الورقة69/ب.
- 74- سعيد بنحمادة: المرجع السابق، ص42.
- 75- أبو علي منصور العزيمي الجوذري: سيرته، تحقيق حسين محمد كامل وعبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، مصر، دط، دت، ص37.